

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي صندوق العاملين بالقطاع الحكومي

المركز الفني

للمشاكل التي تواجه العاملين بأقسام الحقوق التأمينية
والإيرادات

وتوحيد معالجة هذه المشاكل

إعداد

إدارة التوجيه الفني

مراجعة

لجنة التعليمات

مقدمة

في إطار الجهود المبذولة من جانب الصندوق لتحسين مستوى أداء الخدمة التأمينية ، وتمكيناً للعاملين بالصندوق على أداء أعمالهم في سهولة ويسر وتوحيداً لمبادئ تطبيق التشريعات التأمينية وحرصاً من الصندوق على سرعة صرف المستحقات التأمينية وتوحيداً لقواعد وإجراءات معالجة المشاكل وعملاً على تذليل العقبات أمام العاملين ، فقد تم تكليف إدارة التوجيه الفني بإعداد مرصد فني يرصد المشاكل التي تواجه العاملين بالمناطق التأمينية ويقدم الحلول لهذه المشاكل.

ويصدر هذا المرصد كل ربع سنة في أول يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام ، كما سيكون متاح إلكترونياً على شاشات الحاسب الآلي للرجوع إليه.

ولذا يسعدنا أن نقدم العدد الثاني منه.

والله ولي التوفيق ،،،

**رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي**

عمر محمد حسن

يوليو ٢٠١٤

الفهرس

رقم الموضوع	الموضوع	الصفحة
١	استمرار محفظى القرآن الكريم المعينين بالأزهر الشريف بعد سن الستين	٤
٢	صرف متجمد المعاش المستحق نتيجة تطبيق تعليمات الصندوق رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨	٥
٣	أجر تسوية المعاش لأفراد هيئة الشرطة	٦
٤	مدى الاعتداد بطلب صرف المعاش المقدم من الابن أو الإبنة فى ملف أحد الوالدين لصرف المعاش فى الملف الآخر	٧
٥	العدول عن تحويل الاحتياطى	٨
٦	استثناء المطلقة من تطبيق أحكام المادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعى	٩
٧	تقسيم الاشتراكات المستحقة عن مدد الإعارات والإجازات فى حدود ربع الأجر أو على خمس سنوات	١٠
٨	مدى استحقاق المعاش للابن القاصر الذى يزاول مهنة بالرغم من عدم خضوعه لأحكام قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٨	١١

استمرار محفظي القرآن الكريم المعينين بالأزهر الشريف في خدمته بعد سن الستين. يثور التساؤل في كثير من المناطق عن مدى جواز استمرار محفظي القرآن بالأزهر الشريف في الخدمة بعد سن الستين رغم أن للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين تكفل له الحق في معاش الشيخوخة ومدى صحة تسوية مستحقاته التأمينية للعجز أو الوفاة في حالة وقوع هذه الأسباب بعد سن الستين.

الرأي

(١) تم عرض الموضوع على اللجنة الثانية لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٧/١ وانتهى رأيها إلى : " جواز استمرار محفظي القرآن الكريم المعينين بالأزهر بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦١ لسنة ١٩٧٤ وقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم " ١ " لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته بعد بلوغهم سن الستين في ظل العمل بقرار مجلس الوزراء رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٨٥ واختصاص السلطة المختصة بالأزهر في إجراء هذا التعيين دون الرجوع إلى رئيس مجلس الوزراء ودون التقيد بشرطى السن والمدة المحددين لهذا التعيين. "

(٢) في ١٩٩١/٨/٢٠ أصدر الصندوق نشرة دورية لوحدة الأزهر الشريف بشأن بعض الأحكام الخاصة بمحفظي القرآن الكريم المعينين بالأزهر وقد نصت على ما يلي :

- يستمر التأمين على محفظي القرآن الكريم المعينين بالأزهر من سن الستين وذلك حتى ولو كانت للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين تلغل له الحق في معاش الشيخوخة.
- تسوى مستحقاته التأمينية وفقاً لسبب انتهاء الخدمة سواء وقع هذا السبب قبل بلوغه سن الستين أو بعد بلوغه هذه السن.

لذا يتم تسوية وصرف المستحقات التأمينية في هذه الحالة تبعاً لسبب انتهاء الخدمة.

رقم الموضوع	١٤٠٧/٢
عنوان الموضوع	صرف متجمد المعاش المستحق نتيجة تطبيق تعليمات الصندوق رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨.
الموضوع	يثور التساؤل حول صرف المبالغ المستحقة نتيجة تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٨٢ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ وكذلك تعليمات الصندوق رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن حدود الجمع بين المعاشات بالنسبة للوقائع السابقة على تاريخ صدور التعليمات.
الرأي	مع مراعاة أحكام المادة ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تصرف متجمدات المعاش المستحقة نتيجة تطبيق أحكام تعليمات الصندوق رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨ اعتباراً من تاريخ صدور التعليمات (٢٠٠٨/٣/٢٩) ولا يتم صرف أية متجمدات عن الفترة السابقة على هذا التاريخ .
المصدر	مذكرة الإدارة المركزية للشؤون القانونية رقم ٥٠١١٦٨ في ٢٥/٨/٢٠١٣ بشأن حالة المرحوم/ زكى عبد ربه ابراهيم ملف رقم ٢٤/٣٠٩٢٦

رقم الموضوع	١٤٠٧/٣
عنوان الموضوع	أجر تسوية المعاش لأفراد هيئة الشرطة.
الموضوع	يثار التساؤل في تحديد أجر تسوية المعاش لأفراد هيئة الشرطة عند إضافة العلاوات الخاصة التي ضمت للأجر الأساسي إلى أقصى مربوط الرتبة التي كان يشغلها المؤمن عليه هل يتم إضافة العلاوات المستحقة بعد عام ٢٠٠٥.
الرأي	يحدد أجر تسوية المعاش بأقصى مربوط ال رتبة التي كان يشغلها مضافاً إليه العلاوات الخاصة التي ضمت للأجر الأساسي حتى علاوة ٢٠٠٥ فقط أو الأجر الأخير أيهما أفضل (ولا يطبق هذا الأجر في حالات انتهاء الخدمة للغزل أو الإحالة للمعاش بحكم تأديبي أو فقد الجنسية أو الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حيث يطبق في تلك الحالات أجر التسوية العادي).
المصدر	- المواد ٧١ ، ١١٤ مكرراً (٣) من قانون الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١. - المواد ١١٩ ، ١٢٠ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧.

رقم الموضوع	١٤٠٧/٤
عنوان الموضوع	هل يعتد بطلب صرف المعاش المقدم من الابن أو الإبنة في ملف أحد الوالدين لصرف المعاش في الملف الآخر.
الموضوع	يثور التساؤل حول مدى الاعتداد بطلب الصرف المقدم من الابن أو الإبنة في ملف أحد الوالدين لصرف المعاش في الملف الآخر ومدى قطع هذا الطلب للتقادم الوارد بأحكام المادة ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
الرأي	يتعين على كل مستحق لأكثر من معاش أن يتقدم بطلب صرف لكل معاش على حده حيث أن لكل معاش كيان مستقل وتقديم طلب لأي منهم لا يقطع التقادم للمعاشات الأخرى المستحقة.
المصدر	مذكرة اللجنة الدائمة للتشريع التأميني رقم ١ بتاريخ ٢٠١٤/١/٢.

رقم الموضوع	١٤٠٧/٥
عنوان الموضوع	العدول عن تحويل الاحتياطي.
الموضوع	يثور التساؤل حول مدى أحقية المؤمن عليه السابق خضوعه لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ في العدول عن تحويل احتياطي المعاش إلى قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ في حالة عدم تأدية أية اشتراكات بقانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالخارج.
الرأي	لا يجوز العدول عن الرغبة في تحويل احتياطي المعاش بالنسبة للمؤمن عليهم السابق خضوعهم لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والذين خضعوا بعد ذلك لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ طالما وافقوا على الإخطار بمبلغ الاحتياطي ومدة الاشتراك قبل ١٩٨٤/٤/١ تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤.
المصدر	مذكرة لجنة الشؤون القانونية والتأمينية بوزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية رقم ١٧٨ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٤.

رقم الموضوع	١٤٠٧/٦
عنوان الموضوع	استثناء المطلقة من تطبيق أحكام المادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي.
الموضوع	ابنة مطلقة استحققت في معاش والدها ثم توافرت في شأنها شروط استحقاق المعاش عن مطلقها لوفاته وكان نصيبها كمطلقة أكبر من نصيبها كإبنة فهل يطبق عليها قاعدة الأولويات وفقاً لأحكام المادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي.
الرأي	يشترط لاستحقاق المطلقة بالمعاش ألا يكون لديها دخل من أى نوع يعادل قيمة استحقاقها في المعاش أو يزيد عليه ويقصد بالدخل كافة أنواع الدخل أيا كان مصدره حتى ولو كان معاشاً مستحقاً عن الغير - باستثناء المعاش المستحق عن شهيد - أي كانت درجة القرابة بالمستحق عنه مع مراعاة عدم تطبيق أحكام المواد أرقام ١١٠ و ١١١ و ١١٢ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عليها. فلذا قل الدخل عما تستحقه من معاش كمطلقة يربط لها الفرق. و تطبق هذه القواعد كلما زاد الدخل الذي تحصل عليه في أى وقت بعد الربط. ففي الحالة المعروضة طالما توافرت شروط استحقاق المعاش للمطلقة وكان نصيبها كمطلقة أكبر من نصيبها كإبنة في معاش والدها يستمر استحقاقها كإبنة وتستحق الفرق من المعاش كمطلقة.
المصدر	تعليمات الصندوق رقم ٥ لسنة ٢٠١١.

رقم الموضوع	١٤٠٧/٧
عنوان الموضوع	تقسيط الاشتراكات المستحقة عن مدد الإعارات والإجازات في حدود ربع الأجر أو على خمس سنوات.
الموضوع	في حالة تطبيق أحكام الإعارات والإجازات الخاصة للعمل بالخارج والإجازات الخاصة لغير العمل وتقسيط قيمة الاشتراكات المستحقة على المؤمن عليه وفقاً للجدول رقم ٦ وزيادة القسط عن ربع أجر المؤمن عليه هل يجوز للمؤمن عليه طلب تقسيط المبالغ المستحقة بطريقة أخرى طالما لم يتم سداد القسط بعد.
الرأي	يجوز للمؤمن عليه في هذه الحالة طلب تقسيط المبالغ المستحقة في حدود ربع الأجر أو على خمس سنوات على أن يراعى ضرورة موافقة السيد / رئيس الصندوق في حالة رغبة صاحب الشأن في التقسيط على خمس سنوات.
المصدر	المواد ٥٦،٥١،٣٨ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧.

رقم الموضوع	١٤٠٧/٨
عنوان الموضوع	مزاولة الابن المستحق في معاش لمهنة قبل سن ٢١ سنة وعدم خضوعه لأحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين الإجتماعي على أصحاب الأعمال و من في حكمهم.
الموضوع	التأمين على الابن القاصر والمستحق في معاش والده بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، وذلك رغم عدم خضوعه لأحكام هذا القانون لعدم بلوغه سن ٢١ سنة.
الرأي	تقضى المادة ١٠٧ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أنه يشترط لاستحقاق الابن أ لا يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين، ونظراً لعدم بلوغ الابن السن المنصوص عليه فإنه يستحق المعاش حتى سن ٢١ سنة. وطبقاً للمادة ١١١ من ذات القانون يتم إيقاف المعاش في حالة مزاولة الابن مهنة لمدة تزيد على خمس سنوات متصلة. وتقضى تعليمات الصندوق رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ أن يتم تطبيق حدود الجمع المنصوص عليها بالمادة ١١١ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على الابن المذكور سواء كان خاضعاً للقانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أو غير خاضع لكونه قاصر لم يبلغ ٢١ سنة، وبالتالي يتم إيقاف المعاش بعد مرور خمس سنوات على تاريخ مزاولة المهنة ويقطع المعاش عند بلوغه سن الحادية والعشرين.
المصدر	– المواد ١٠٧، ١١١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. – تعليمات الصندوق رقم (٥) لسنة ٢٠١٠.